

## الدر المختار

فضمنه المالك نفذ بيعه وإن حرر ( أي الغاصب لأن تحرير المشتري من الغاصب نافذ في الأصح

عناية ( ثم ضمنه لا ) لأن المالك الناقص يكفي لنفاذ البيع لا العتق ( وزوائد المغصوب )  
مطلقا متصله كسمن وحسن أو منفصلة كدر وثمر ( أمانة لا تضمن إلا بالتعدي أو المنع بعد طلب  
المالك ) لأنها أمانة ولو طلب المتصلة لا يضمن ( وما نقصته الجارية بالولادة مضمون ويجبر  
بولدها )